وزارة النقـل

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ٢٠٠٩/١٠/١

وزير النقـل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قـرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ فى شـأن وجـوب عـضـوية المرخص له بمزاولة أنشطة النقل البحرى فى غرفة الملاحة المختصة ؛

وعلى قـرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط وضـوابط التـرخـيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛

وعلى قـرار اللجنـة الدائمـة لمنـح التـراخيـص المنعـقـدة بمقـر قطاع النقل البحرى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ والمعتمد من وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبـدل بنـص البنـد (١) ثانيًا من الشـروط العامـة المرفقـة بالقـرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ ، النص التالى :

١ - أن تكون شركة منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية مع تحـديـد العنـوان الدائم لمقـرها وتقـديم صـورة من سـنـد الملكية أو عقـد الإيجـار مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشرط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (٢) من الشروط الخاصة المرفقة بالقرار سالف الذكر «أعمال الوكالة الملاحية» بند إضافى رقم (٢-٢-٥) مضمونه كما يلى :

٢-٢-٥ وفى كافة الأحوال لا تقل حصة الشريك المصرى فى رأس المال المشار إليه فى البنود السابقة بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتى تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلى عن (٥١٪) .

ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحرى التى تزاول نشاطًا استثماريًا حقيقيًا فى مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصرى ولا تزاول أعمال الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعى لخدمة أغراضها ، فى هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية) .

على أن يراعى الالتزام بالضوابط التالية :

١ - أن تكون الشركة مساهمة .

٢ - استمرار سريان الترخيص مشروطًا باستمرار حصة الشريك المصرى فى رأس المال وفى حالة تخارج الشريك المصرى أو بيع السفينة رافعة العلم المصرى يلزم لاستمرار سريان الترخيص دخول شريك مصرى بذات حصة رأس مال أو أكثر أو استبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصرى بذات الحمولة الكلية أو أكبر .

٣ - تقديم المستندات الدالة على تملك السفينة / السفن رافعة العلم المصرى وكذا الأجنبية .

وفى جميع هذه الأحوال يتعين إخطار قطاع النقل البحرى (لجنة التراخيص) قبل إدخال أى تعديلات فى هيكل رأس المال ، أو الأصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصرى المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الإجراء والشروط اللازمة لإعماله .

(المادة الثالثة)

يعمل بشأن تراخيص الوكالة الملاحية أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن وجوب عضوية المرخص لهم بغرفة الملاحة المختصة .

(المادة الرابعة)

على الشركات الحاصلة على تراخيص وكالة ملاحية قبل صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ العمل به مراعاة لظروف الأزمة المالية العالمية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى أى حكم يخالف ما ورد به من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور